

حكم العقيقة عن الذكر

عبدالمحسن الزامل

فضيلة الشيخ يقول السائل السلام عليكم. توفي الوالد وذبح شاة العقيقة على اخوة توأمين همشات واحدة فقط. فماذا وهم ذكور؟ وما هذا كان نظرا لسوء الظروف المادية؟ وماذا على علي ان افعل. العقيقة هي كانت على الذكر. فهي شاتان. لحديث الكعبية -

[00:00:00](#)

حديث عائشة رضي الله عنها وحديث اخرى في هذا الباب عن الذكر شاتان او عن لا يضركم ذكرانا كنا او الى وبرغم شاتان مكافئتان اي متقاربتيان. المقصود انها انهما شاتان عن الذكر وعن الأنثى شاة. هذا - [00:00:30](#)

ومن اهل العلم يقول يكفي شاة واحدة عن الذكر والأنثى وهو قول مالك ابن عباس عند ابي داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين شاة شاة. وقيل ان هذا المعنى ليس معنى انه عقت شاة لكن شاف - [00:01:00](#)

رواية ساعتين شاتين من وجد شاة فانه يذبحها يذبح لانه يؤدي بعض المشروب. فلا يقول لا اذبحه فلو وجدت شاة عن الذكر فانك تذبحها. فتؤدي المشهور بهذا النسك. فتيسر بعد ذلك وجدت جهاتا اخرى فانك تذبحها. مبادرتك الى - [00:01:20](#)

ذبح الشاة خير ولا يشترط ان تجد الشاتين في وقت واحد. نعم - [00:01:50](#)